

وسائل الشيعة

[192] (6306) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته (1) ؟ قال: لا بأس (6307) 8 - وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة ؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1) وكذا الذي قبله وكذا الاول. أقول ويأتي ما يدل علي ذلك في قواطع الصلاة وفي الجماعة (2)، ويأتي ما يدل علي استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام إن شاء الله (3).

7 - قرب الاسناد: 95 باختلاف ومسانل علي بن جعفر: 153 / 207. (1) في نسخة: رجله (هامش المخطوط). (2) في المصدر: أو أسفل. (3) في المصدر زيادة: يصلح له. 8 - قرب الاسناد: 94. (1) مسانل علي بن جعفر: 164 / 262. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 4 من الباب 19 من قواطع الصلوة والباب 46 من الجماعة. (3) يأتي في الباب 34 من ابواب القراءة. (*)